قرار محكمة التمييز الأردنية / جزاء رقم (2017/837)

(هيئة عامة) تاريخ 2017/5/9

إن القول بأن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والإلزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة وفقاً لأحكام المادة (53/أ) من قانون الشركات، مسلم به ومستقر عليه فقهاً وقضاءً وليس محل خلاف في هذه الدعوى لأننا الحديث في هذه الدعوى عن مسؤولية المفوض بالتوقيع عن الشركة وليس عن مسؤولية الشريك فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزم بالقيام بالأعمال الموكولة إليه في حدود القوانين والأنظمة فإن خالف ذلك وارتكب جرماً جزائياً بإرادته كما هو الحال في هذه الدعوى موضوع هذه القضية فإنه يسأل جزائياً ومدنياً عن الضرر الذي لحق بالمشتكي وفقاً لأحكام المادة (157) من قانون الشركات وأن قيمة الشيكين موضوع هذه القضية يعتبر جزءاً من التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمشتكية وأن نص المادة (53/أ) المشار إليه لا يجعله بمنأى عن هذا الالتزام بقيمة الشيكين موضوع الدعوى التي ترتبها الأحكام والنصوص القانونية.